


مَعْيَارُ الْمُحَاسَبَةِ الْمَالِيَّةِ رَقْم (٢٣)

تَوْحِيدُ الْقَوَائِمِ الْمَالِيَّةِ



المُحتوى

رقم الصفحة	رقم الفقرات	الموضوع
٨١٦		التقديم
٨١٧	٢٢-١	نص المعيار
٨١٧	١	١- نطاق المعيار
٨١٧		٢- تعريفات
٨١٨	٢	٣- قرار توحيد القوائم المالية الموحدة ونطاق التوحيد
٨٢٠	٥-٣	٤- عرض القوائم المالية الموحدة
٨٢٠	١١-٦	٥- إجراءات توحيد القوائم المالية
٨٢٣	٢٠-١٢	٦- متطلبات الإفصاح
٨٢٤	٢١	٧- تاريخ سريان المعيار
٨٢٥		اعتماد المعيار
		الملاحق:
٨٢٨		أ- نبذة تاريخية عن إعداد المعيار
٨٣٠		ب- دواعي الحاجة إلى المعيار
٨٣١		ج- أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار



التَّقديمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان المبادئ والقواعد الخاصة بتوحيد القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية^(١)، والمؤسسات التابعة لها، الخاضعة لعملية التوحيد.



(١) استخدمت كلمة (المصارف أو المصرف) اختصارًا عن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

نَصُّ الْمَعْيَارِ

١- نطاق المعيار:

يطبق هذا المعيار على القوائم المالية الموحدة التي تعدها وتعرضها المصارف كمؤسسة أم. ويبين هذا المعيار مبادئ تحديد المؤسسات التي يتم توحيد قوائمها المالية مع القوائم المالية للمؤسسة الأم، ويقدم المعالجة المحاسبية لاستثمار المؤسسة الأم في المؤسسات التابعة.

ويطبق توحيد القوائم المالية أيضًا في حالة المؤسسة ذات الغرض الخاص (SPV)، وهي مؤسسة تنشأ لغرض القيام بأنشطة محددة وتحقيق أهداف معينة، باستثناء ما ينشأ منها لغرض استفادة طرف أو أطراف أخرى غير المصرف.

وعند تعارض متطلبات هذا المعيار مع النظام الأساسي للمؤسسة، أو مع القوانين والأنظمة في الدولة التي تعمل فيها، ينبغي الإفصاح عن ذلك. (الفقرة ١)

٢- تعريفات:

القوائم المالية الموحدة: هي قوائم مالية لمجموعة من المؤسسات يتم إعدادها وعرضها كقوائم مالية لمؤسسة واحدة.

السيطرة: صلاحية التحكم بالسياسات المالية، والتشغيلية للمؤسسة بهدف تحقيق المكاسب من عملياتها.

مجموعة: تشمل المؤسسة الأم والشركات التابعة لها.

حقوق غير مهيمنة (حقوق أقلية): حقوق المالكين من غير المؤسسة الأم.

مؤسسة أم: المؤسسة التي تعدّ وتعرض القوائم المالية الموحدة. وفي سياق هذا المعيار يعتبر المصرف هو المؤسسة الأم.

القوائم المالية المستقلة: هي قوائم مالية لمؤسسة أم تظهر فيها حقوق الملكية لهذه المؤسسة في المؤسسات التابعة والزميلة تحت بند الاستثمارات حصراً، سواء بالتكلفة أم بالقيمة العادلة.

المؤسسة التابعة: هي المؤسسة الخاضعة لسيطرة المؤسسة الأم.

حقوق التصويت: هي حقوق التصويت في اجتماعات حملة أسهم المؤسسة.

(الفقرة ٢)

٣- قرار توحيد القوائم المالية، ونطاق التوحيد:

٣/ ١ يتوقف قرار توحيد القوائم المالية على مدى سيطرة المؤسسة (المصرف) على حقوق التصويت في المؤسسة الأخرى (المستثمر بها). ويفترض تحقق السيطرة إذا حاز المصرف، مباشرة أو بصورة غير مباشرة من خلال مؤسساته التابعة، أكثر من ٥٠ بالمائة من حقوق التصويت في المؤسسة، إلا إذا ثبت العكس بصورة قاطعة. أما إذا كان للمؤسسة المالية الإسلامية حقوق تصويت دون نسبة الأغلبية في المؤسسة المذكورة فيمكن تحقق السيطرة أيضاً من خلال:

(أ) الاتفاق مع حملة الأسهم الآخرين في المؤسسة أو مع المؤسسة نفسها. (ب) الحقوق الناشئة عن اتفاقيات تعاقدية. (ج) حقوق

التصويت للمؤسسة المالية الإسلامية (صلاحية بالأمر الواقع).
(د) حقوق تصويت محتملة. (هـ) أو توليفة مما سبق. (الفقرة ٣)

٢ / ٣ يؤخذ في الاعتبار لدى تحديد المؤسسة التابعة، وبالتالي اتخاذ قرار توحيد القوائم المالية للمصرف بقوائم المؤسسة التابعة، السيطرة الناتجة عن استثمارات ممولة مما يأتي:

أ- حقوق الملكية والمطلوبات (الخصوم) لدى المؤسسة المالية الإسلامية.

ب- حسابات الاستثمار المطلقة لديها. (الفقرة ٤)

٣ / ٣ تشتمل حقوق التصويت في المؤسسة على الحقوق الممنوحة من خلال الأسهم أو غيرها من أشكال حقوق الملكية، أو أدوات التمويل، بالإضافة إلى الحقوق المكتسبة من خلال الاتفاق مع حملة الأسهم الآخرين في المؤسسة أو مع المؤسسة نفسها. وينبغي على المصرف أن يأخذ في الاعتبار حقوق التصويت الجوهرية لدى تقييم امتلاك المؤسسة المالية الإسلامية للسيطرة على مؤسسة ما. وتكون حقوق التصويت جوهرية إذا كانت ممارستها ممكنة عند الحاجة إلى اتخاذ قرارات ذات صلة، وأن تتوفر لحامل تلك الحقوق القدرة العملية على ممارسة تلك الحقوق. ولأغراض هذا المعيار، تشتمل حقوق التصويت على حقوق التصويت الجوهرية الحالية وحقوق التصويت القابلة للممارسة حالياً. (الفقرة ٥)

٤ / ٣ يجب توحيد القوائم المالية للمؤسسة التابعة بغض النظر عن طبيعة أنشطتها. وبالتالي يطبق التوحيد في الحالات التي تختلف فيها

طبيعة أنشطة المؤسسة التابعة عن أنشطة المؤسسة المالية الإسلامية.
(الفقرة ٦)

٥ / ٣ يجب أن تتوقف المؤسسة المالية الإسلامية عن أخذ الاستثمارات في المؤسسة التابعة بالاعتبار إذا لم تعد المؤسسة المالية الإسلامية قادرة على ممارسة السيطرة على المؤسسة المستثمر بها. ويجب اعتبار هذه الاستثمارات كمؤسسة زميلة أو كاستثمارات فقط، حسب الأنسب.
(الفقرة ٧)

٤- عرض القوائم المالية الموحدة:

١ / ٤ تلزم المؤسسة (المصرف) بإعداد القوائم المالية الموحدة وعرضها؛ وذلك بتوحيد القوائم المالية المستقلة الخاصة بها مع القوائم المالية للمؤسسات التابعة لها. (الفقرة ٨)

٢ / ٤ يجوز أيضًا للمؤسسة (المصرف)، إذا اقتضت القوانين المحلية، أو بمحض إرادتها، عرض القوائم المالية المستقلة الخاصة بها التي لا توحد قوائم المؤسسات التابعة لها. (الفقرة ٩)

٣ / ٤ في الحالة الواردة في البند ٢ / ٤ أعلاه، ينبغي إرفاق القوائم المالية المستقلة مع القوائم المالية الموحدة المشار إليها في البند ١ / ٤ أعلاه.
(الفقرة ١٠)

٥- إجراءات توحيد القوائم المالية:

١ / ٥ يتم إعداد القوائم المالية الموحدة عن طريق توحيد القوائم المالية الخاصة بالمؤسسة (المصرف) مع القوائم المالية للمؤسسات التابعة،

بجمع البنود المتماثلة بندًا بندًا. ولا يلزم جمع البنود المتماثلة بندًا بندًا إذا كان توحيد القوائم المالية مؤقتًا. (الفقرة ١١)

٢ / ٥ ينبغي استبعاد ما للمؤسسة (المصرف) من معاملات مع المؤسسات التابعة. وقد تكون خسائر هذه المعاملات مؤثرًا على اضمحلال قيم الأصول، مما يستدعي الإثبات في القوائم المالية الموحدة. (الفقرة ١٢)

٣ / ٥ ينبغي استبعاد رصيد استثمارات المؤسسة (المصرف) في المؤسسات التابعة، واستبعاد حصتها في رأس مال كل من تلك المؤسسات، ويكون الناتج الشهرة التجارية. (الفقرة ١٣)

٤ / ٥ ينبغي تحديد حقوق الأقلية في قائمة المركز المالي (الميزانية العمومية) وقائمة الدخل للمؤسسات التابعة وإظهارها كجزء من حقوق الملكية. وينبغي الإفصاح عن الأرباح أو الخسائر المرتبطة بحقوق الأقلية بصورة منفصلة عن صافي ربح أو خسارة المؤسسة الأم في قائمة الدخل. (الفقرة ١٤)

٥ / ٥ عند إعداد القوائم المالية الموحدة، ينبغي تطبيق نفس السياسة المحاسبية المطبقة على القوائم المالية المستقلة المراد توحيدها (أي القوائم المالية للمؤسسة الأم، والقوائم المالية للمؤسسة التابعة) والقوائم المالية الموحدة. (الفقرة ١٥)

٦ / ٥ ينبغي إعداد القوائم المالية المراد توحيدها (أي: القوائم المالية للمؤسسة الأم، والقوائم المالية للمؤسسة التابعة) بحيث تبدأ الفترة المالية المغطاة بالتقارير في كلتا الحالتين في التاريخ نفسه، وللفترة

المالية نفسها. وإذا لم يتسَنَّ عملياً إعداد القوائم المالية بحيث تبدأ الفترة المالية لكليهما من التاريخ نفسه، ينبغي ألا يتجاوز الفارق الزمني بين بدء الفترة المالية للقوائم المالية للمؤسسة التابعة وبدء الفترة المالية للقوائم المالية للمؤسسة الأم ثلاثة أشهر. وعندئذٍ ينبغي الإفصاح في القوائم المالية الموحدة عن المعاملات ذات الأهمية التي تقع في الفترة الزمنية الفاصلة بين بدء الفترة المالية للقوائم المالية للمؤسسات التابعة، وبدء الفترة المالية للقوائم المالية للمؤسسة الأم، وبيان آثار تلك المعاملات على القوائم المالية الموحدة. (الفقرة ١٦)

٧/٥ ينبغي دمج دخول ومصرفات المؤسسة التابعة في القوائم المالية الموحدة للمؤسسة (المصرف) من تاريخ استحواذ المؤسسة (المصرف) على المؤسسة التابعة. (الفقرة ١٧)

وعند تصرف المؤسسة (المصرف) بالمؤسسة التابعة، بصورة كلية أو جزئية، يثبت الفرق بين رصيد الاستثمار في تلك المؤسسة (المؤسسة التابعة) كما هو في تاريخ التصرف، والعائد الناتج عن عملية التصرف، في قائمة الدخل للمؤسسة (المصرف). ويستبعد ذلك من رصيد شهرة المؤسسة في القوائم المالية للمؤسسة (المصرف) بالتناسب. وتستمر المؤسسة (المصرف) في دمج دخول ومصرفات المؤسسة التابعة إلى حين انتهاء سيطرة المؤسسة (المصرف) عليها. (الفقرة ١٨)

٨/٥ عند إعداد القوائم المالية الموحدة، ينبغي إظهار معاملات النقد الأجنبي والعملات الأجنبية في التقارير المالية وفق معيار المحاسبة المالية رقم (١٦) حول «المعاملات بالعملات الأجنبية والعمليات بالعملات الأجنبية». (الفقرة ٢٠)

٩ / ٥ إذا لم تعد المؤسسة (المصرف) تعتبر المؤسسة التابعة خاضعة للسيطرة المؤقتة، فينبغي دمج القوائم المالية للمؤسسة التابعة على أساس جمع البنود المتماثلة بنّداً بنّداً لكافة فترات عرض القوائم المالية. ويعاد عرض أرصدة الفترات السابقة. (الفقرة ٢٠)

٦- متطلبات الإفصاح:

١ / ٦ إضافة إلى جوانب الإفصاح المذكورة في الفقرات (٤ / ٥)، و(٥ / ٥)، و(٦ / ٥) أعلاه، ينبغي أن تشمل القوائم المالية الموحدة ما يلي:

أ- قائمة بالمؤسسات التابعة تتضمن المعلومات التفصيلية عنها، كأسمائها، وطبيعة أنشطتها، بلد التأسيس، وحجم مساهمة المؤسسة (المصرف) في رأس مالها (بصورة مباشرة، أو غير مباشرة عبر مؤسسات أخرى)، وحقوق التصويت (المباشرة، أو غير المباشرة عبر مؤسسات أخرى) التي تتمتع بها المؤسسة (المصرف) كجهة مساهمة في تلك المؤسسات، والمستحقة لها بموجب ما ورد في البند ٢ / ٣ أعلاه، وأساس سيطرة المؤسسة (المصرف) على المؤسسة التابعة. (الفقرة ٢١)

ب- قائمة بالمؤسسات التي من المتوقع حصول المؤسسة (المصرف) على أكثر من ٥٠٪ من حقوق التصويت فيها (بموجب البند ٢ / ٣ أعلاه)، وذلك من خلال امتلاك حقوق تصويت غير قابلة للممارسة حالياً، وستصبح قابلة للممارسة مستقبلاً. والإشارة هنا إلى المؤسسات التي لم تخضع بعدُ لعملية توحيد القوائم المالية، وستخضع لها مستقبلاً حين تصبح

ممارسة حقوق التصويت المعطلة ممكنة. وينبغي أن ترفق مع القائمة تفاصيل عن تلك المؤسسات تشمل أسماءها، وطبيعة أنشطتها، وبلد التأسيس، وحصة ملكية المؤسسة (المصرف) فيها في الوقت الراهن (مباشرة، أو غير مباشرة عبر مؤسسات أخرى)، وتاريخ الشروع في ممارسة حقوق التصويت تلك. (الفقرة ٢٢)

ت- الإفصاح عن القيود ذات الأهمية المتعلقة بالمعاملات المالية أو التجارية، أو علاقات المساهمة في رأس المال بين أي من المؤسسات التابعة والمؤسسة (المصرف)، أو فيما بين المؤسسات التابعة نفسها. (الفقرة ٢٣)

٦/ ٢ في الحالات التي تشتمل فيها استثمارات المؤسسة (المصرف) في المؤسسة التابعة أيضًا على جزء ممول من خلال حسابات الاستثمار المقيمة، ينبغي تحديد حقوق الأقلية تلك، وإظهارها في الميزانية الموحدة تحت بند «حقوق الأقلية». كما ينبغي الإفصاح عنها تحت عنوان «حقوق الأقلية- حسابات الاستثمار المقيمة» في الإيضاحات المصاحبة للقوائم المالية. (الفقرة ٢٥)

٧- تاريخ سريان المعيار:

يجب تطبيق هذا المعيار على القوائم المالية للفترات المالية التي تبدأ اعتبارًا من ١ محرم ١٤٣١ هـ أو ١ يناير ٢٠١٠ م. (الفقرة ٢٦)



اعْتِمَادُ الْمَعْيَارِ

اعتمد مجلس المحاسبة والمراجعة معيار توحيد القوائم المالية، وذلك في اجتماعه الحادي والثلاثين المنعقد في ١٧ جمادى الأولى ١٤٢٧ هـ الموافق ١٣ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦ م. كما اعتمد المجلس معيار توحيد القوائم المالية المعدل في اجتماعه الخامس والثلاثين المنعقد في ٦ ربيع الثاني ١٤٣٠ هـ الموافق ٢ إبريل ٢٠٠٩ م.

أعضاء المجلس:

- | | |
|-------------|--------------------------------------|
| رئيس المجلس | ١- الأستاذ/ عامر سليمان البيرقدار. |
| نائب الرئيس | ٢- الأستاذ/ عيسى عبد الله زينل. |
| | ٣- الأستاذ/ عبد الحميد أبو موسى. |
| | ٤- الأستاذ/ سلمان بن خليفة آل عيسى. |
| | ٥- الدكتور/ عبد الحميد محمود البعلي. |
| | ٦- الأستاذ/ رضوان شكور. |
| | ٧- الأستاذ/ صالح موسى الشتير. |
| | ٨- الأستاذ/ محمد سيد عبد الوهاب. |

- ٩- الأستاذ/ إبراهيم يعقوب سيدات.
- ١٠- الأستاذ/ محمد الحسن الشيخ.
- ١١- الأستاذ/ نور الدين محمد زين.
- ١٢- الشيخ/ عصام محمد الشيخ إسحاق.
- ١٣- الأستاذ/ ديفيد فيكري.
- ١٤- الدكتور/ محمد نضال الشعار.
- الأمين العام/ مقررًا
- أعضاء المجلس الذي اعتمد التعديلات:**
- ١- الأستاذ/ محمد سيد عبد الوهاب.
- ٢- الأستاذ/ حمد عبد الله عقاب.
- ٣- الشيخ الدكتور/ عبد الستار أبو غدة.
- ٤- الشيخ/ عصام إسحاق.
- ٥- الأستاذ/ فؤاد لايق.
- ٦- الأستاذ/ جميل دراس.
- ٧- الدكتور/ نور الدين محمد زين.
- ٨- الأستاذ/ أحسان أختر.
- ٩- الأستاذ/ فراس حمدان.
- ١٠- الأستاذ/ مايكل زامورسكي.
- ١١- الدكتور/ حسين سيد سيفان.

- ١٢ - الأستاذ/ فايز عزمي.
- ١٣ - الأستاذ/ مرتضى خضر محمد أبو زيد.
- ١٤ - الأستاذ/ براكاش باثماناثان.
- ١٥ - الأستاذ/ أوليفر آغا.
- ١٦ - الأستاذ/ جليل العالي.
- ١٧ - الدكتور/ محمد نضال الشعار.
- الأمين العام/ مقررًا



مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر مجلس المحاسبة والمراجعة في اجتماعه رقم (٢٧)، المنعقد في المنامة في مملكة البحرين، في ٢٠ و ٢١ ربيع الثاني ١٤٢٥ هـ، الموافق ٨ و ٩ حزيران (يونيو) ٢٠٠٤ م، منح الأولوية لإعداد معيار عن توحيد القوائم المالية.

وبناء على ذلك، تم التعاقد مع خبير لإعداد دراسة أولية ومسودة عرض للمعيار، وعُهد إلى لجنة المعايير المحاسبية بالإشراف على ذلك.

وقامت لجنة المعايير المحاسبية بمناقشة الدراسة الأولية ومشروع المعيار في سلسلة من الاجتماعات والمؤتمرات الهاتفية.

كما قام مجلس المحاسبة والمراجعة بمناقشة الدراسة الأولية ومشروع المعيار في اجتماعيه المنعقدين في المنامة، في دولة البحرين، الاجتماع الأول رقم (٢٨)، المنعقد في ٢٨ ذي الحجة ١٤٢٥ هـ، الموافق ٨ شباط (فبراير) ٢٠٠٥ م، والاجتماع الثاني رقم (٢٩)، المنعقد في ٢٩ ربيع الثاني وأول جمادى الأولى ١٤٢٦ هـ، الموافق ٧ و ٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٥ م.

نُظمت بعد ذلك حلقة عمل في المنامة، مملكة البحرين في ٨ جمادى الأولى ١٤٢٦ هـ، الموافق ١٥ حزيران (يونيو) ٢٠٠٥ م، لمناقشة الجوانب الأساسية من

مسودة المعيار. وشارك في حلقة العمل ممثلون عن مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية، والمؤسسات العاملة في مجالي المحاسبة والمراجعة. وتم تعديل مسودة المعيار في ضوء ما ورد من ملاحظات في اجتماعي مجلس المحاسبة والمراجعة المذكورين أعلاه، وحلقة العمل المذكورة.

نوقشت المسودة المعدلة للمعيار في الاجتماع رقم (٣٠) لمجلس المحاسبة والمراجعة، الذي عقد في المنامة، في مملكة البحرين، في ١٩ شوال ١٤٢٦ هـ الموافق ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٥ م.

واعتمد مجلس المحاسبة والمراجعة المعيار المقترح في اجتماعه رقم (٣١)، المنعقد في المنامة، في مملكة البحرين، في ١٧ جمادى الأولى ١٤٢٧ هـ الموافق ١٣ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦ م.



مُلْحَقُ (ب)

دواعي الحاجة إلى المعيار

من الدواعي الأساسية لإعداد هذا المعيار ما يلي:

- أ- أهمية بند الاستثمار في قائمة المركز المالي للمؤسسة المالية الإسلامية مقارنة بالموجودات الأخرى.
- ب- الاختلافات المتعلقة بتحديد المؤسسات الخاضعة لتوحيد القوائم المالية.
- ج- الاختلافات في الأسس المطبقة في معاملة المؤسسات الاستثمارية المستحوذ عليها عن طريق أموال حقوق المساهمين، والمستحوذ عليها عن طريق أموال الاستثمار غير المقيّد والمطلوبات الأخرى، والمستحوذ عليها عن طريق أموال الاستثمار المقيّد، والمستحوذ عليها عن طريق هذه المصادر الثلاثة مجتمعة.
- د- عدم وجود موجّهات إرشادية صادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تعالج عملية عرض القوائم المالية للمؤسسات الخاضعة لعملية توحيد القوائم المالية، وتبين أسس معالجتها محاسبياً والإفصاح عنها.

مُلْحَقُ (ج)

أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار

الأحكام التي توصل إليها هذا المعيار تنبع أساسًا من تطبيقات أهداف المحاسبة المالية ذات الصلة الواردة في بيان المحاسبة المالية رقم (١) بشأن «أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية»، ومن مفاهيم المحاسبة المالية المحددة في بيان المحاسبة المالية رقم (٢)، بشأن «مفاهيم المحاسبة المالية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية».

نطاق المعيار:

توصلنا إلى أن هذا المعيار ينبغي أن يغطي المبادئ اللازمة لتطبيقها عند تحديد المؤسسات الخاضعة لتوحيد القوائم المالية، والقواعد الواجب اتباعها عند إعداد القوائم المالية الموحدة وعرضها.

وقد نظرنا في مدى الحاجة إلى إدراج القواعد اللازمة لإعداد القوائم المالية المستقلة وعرضها، غير أننا خلصنا إلى أن الموجهات الإرشادية المضمنة في بيان المحاسبة المالية رقم (٢) حول «مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية» كافية، وليس ثمة ما يقتضي تكرارها في هذا المعيار.

ونظرنا أيضًا في تقديم موجهات إرشادية لمعاملة الصيغ المختلفة للأعمال،

ولكن رأينا قصر هذا المعيار على توحيد القوائم المالية فقط، وإعداد معيار منفصل لتلك الأعمال في مرحلة لاحقة.

كما نظرنا في تقديم المزيد من الموجهات الإرشادية لمعاملة الاستثمار في المؤسسات الفرعية، والمؤسسات المشاركة، والاستثمارات المشتركة، ولكن وجدنا أن من الأفضل تغطية ذلك في معيار أو معايير أخرى.

قرار توحيد القوائم المالية ونطاق التوحيد:

وعند النظر في المؤسسات التي ينبغي وضعها في الاعتبار عند توحيد القوائم المالية تبين لنا أن قرار توحيد القوائم المالية يتوقف على مدى السيطرة على المؤسسة المعنية، وامتلاك القدرة على تحديد الكيفية المناسبة لتنفيذ تلك السيطرة.

وقد تقرر أن السيطرة تكمن في نسبة حقوق التصويت المتاحة للجهة المسيطرة. فإذا كانت المؤسسة الأم تمتلك بصورة مباشرة، أو غير مباشرة عبر مؤسسات أخرى، ما يتجاوز ٥٠٪ من حقوق التصويت في مؤسسة ما، يصبح في مقدور المؤسسة الأم السيطرة على تلك المؤسسة، وتحديد الكيفية المناسبة لتنفيذ تلك السيطرة. ومن ثم توصلنا إلى ضرورة إقدام المؤسسة الأم على توحيد القوائم المالية للمؤسسات التي تمتلك فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة عبر مؤسسات أخرى، أكثر من ٥٠٪ من حقوق التصويت.

كما تقرر أيضًا أن يتم تحديد ما إذا كانت حقوق التصويت تلك ناتجة عن استثمارات ممولة من:

أ- حقوق الملكية في المؤسسة المالية الإسلامية.

ب- أو حسابات الاستثمار غير المقيّد والمطلوبات الأخرى.

ت- أو حسابات الاستثمار المقيد.

وتوصلنا إلى أن حقوق التصويت المكتسبة بموجب مصدري التمويل (أ) و(ب) فقط هي التي تؤخذ في الاعتبار عند اتخاذ قرار توحيد القوائم المالية. وفي الحالات التي يكون فيها توحيد القوائم المالية مطلوبًا استنادًا إلى حقوق التصويت الناشئة عن المصدر (أ) أو المصدر (ب)، مع وجود مكون للاستثمار ممول عن طريق المصدر (ج) إلى جانب المكونات الممولة من المصدرين (أ) و(ب)، تأخذ إجراءات توحيد القوائم المالية في الاعتبار مصالح الأقلية المتمثلة في التمويل عن طريق المصدر (ج)، حيث ينبغي تحديد مصالح الأقلية هذه وإثباتها في تقرير مستقل.

إضافة إلى ما تقدم خلصنا إلى ضرورة اعتبار حقوق التصويت شاملة حقوق التصويت المملوكة حاليًا، وتلك المتاحة للممارسة فقط حاليًا. وفي الحالات التي تكون فيها ممارسة حقوق التصويت متاحة فقط في المستقبل، لا يصبح توحيد القوائم المالية مطلوبًا في الفترة الحالية، ولكن ينبغي الإفصاح عن ذلك.

كما خلصنا أيضًا إلى وجوب تطبيق الطرق المذكورة أعلاه لاتخاذ قرار توحيد القوائم المالية، بصرف النظر عن حجم مساهمة المؤسسة المالية الإسلامية في المؤسسة المعنية، وطبيعة أنشطة الأخيرة.

إجراءات توحيد القوائم المالية ومتطلبات الإفصاح:

لقد نظرنا في أفضل الممارسات العالمية في مجال توحيد القوائم المالية ومتطلبات الإفصاح، وقمنا بتضمين هذا المعيار فحوى تلك الممارسات.



